قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل لجنة تنسيقية لجميع المتاحف المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكَّل لجنة تنسيقية لمتابعة ووضع السياسة العامة لإدارة جميع المتاحف المصرية ، بما يحقق التنسيق بينها ، والاستفادة من الأسلوب العلمى والحضارى المستخدم فى إدارة المتاحف الكبرى ، وتضم اللجنة ممثلين عن الجهات الآتية :

رئاسة الجمهورية .

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .

وزارة الثقافة .

وزارة الموارد المائية والرى .

وزارة الآثار .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

على أن يكون ممثل كل جهة من شاغلى الدرجتين الممتازة أو العالية المسئولين عن المتحف أو المتاحف التابعة لها ، وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من مسئولى وخبراء المتاحف بجميع الوزارات الأخرى والهيئات والجامعات التى يقع تحت ولايتها متاحف ، أو من غيرهم من الخبراء والأثريين ، وذلك فى سبيل إنجاز مهامها .

(المـادة الثانية)

يتولى رئيس قطاع المتاحف بوزارة الآثار أعمال مقرر اللجنة ، التى تنعقد مرة كل ثلاثة أشهر ، ويقوم مقرر اللجنة برفع نتائج أعمالها وتوصياتها إلى وزير الآثار للاعتماد ، ثم العرض على رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الثالثة)

تختص اللجنة المشكلة بهذا القرار بما يأتي :

١ - التنسيق بين كل المتاحف ووضع سياسة عامة لها تنظم كيفية إدارتها بالأسلوب الأمثل ، مع وضع الخطط المناسبة لتعظيم دخلها ودورها لخدمة المجتمع المدنى المحيط .

٢ - تصنيف المتاحف تصنيفًا علميًا دقيقًا ، كل حسب نوعه ، مع وضع رؤية ورسالة واضحة لكل متحف لتحديد هويته ووضع خطة لإعادة فتح المتاحف التى تم إغلاقها .

٣ - وضع السياسات اللازمة لتطوير العرض المتحفى للمتاحف لتواكب أحدث أساليب العرض ، مع عمل موقع إلكترونى موحد يضم جميع المتاحف المصرية .

٤ - الاهتمام بصيانة وترميم مقتنيات المتاحف ، سواء المعروضة أم المحفوظة فى المخازن .

٥ - عمل كتالوجات ومطويات للمتاحف .

٦ - عمل دورات تدريبية لأمناء المتاحف لتعريفهم بكل ما هو جديد فى علم المتاحف .

(المـادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل